المذهب جزم به في الرعايتين والحاويين وتذكرة بن عبدوس والفائق .

وقيل يصح مطلقا وأطلقهما الناظم .

وقيل يصح إن سمي الموكل في العقد وإلا فلا وأطلقهن في الفروع .

وقال في الواضح إن كفر بالعتق وكل من يشتريه له ويعتقه .

وقال في الانتصار لا يبيع الكافر آبقا ويوكل فيه لمن هو في يده .

وتقدم في أواخر كتاب الجهاد هل يبيع من استرق من الكفار للكفار في كلام المصنف وتقدم المذهب في ذلك .

قوله وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه بلا نزاع وليس له كتابته .

هذا أحد الوجهين وجزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وقال هو أولى وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة .

قال بن منجا هذا المذهب وقدمه في الفروع في باب التدبير وقدمه في الهداية والخلاصة في باب الكتابة .

وقال القاضي له ذلك جزم به في الوجيز .

وحكى في الفروع عن أبي بكر أنها تكفي .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير صح في أصح الوجهين ويكفي في الأصح وأطلقهما في الكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق وأطلقهما في المذهب في باب الكتابة .

ويأتي إذا أسلم عبده أو أم ولده في باب التدبير وفي الاكتفاء بالكتابة إذا ورثه الوجهان خلافا ومذهبا .

فائدة قيل يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل .

إحداها الإرث